

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٨ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي برقم (٩٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٦/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/١/١٥



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ١/٨) من ٤٦٠٧
الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أولاً/ ١ ، ثانياً) من المادة (١٠) من الباب الرابع
(المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

سـ

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٥/١/١ (وفقاً للكشف المرفق) متزايداً سنوياً بنسبة ٧% مركبة على أن تكون أول زيادة على الأجر الموضحة بالكشف في أول يناير ٢٠١٩ وأول يناير من كل عام تالى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

على أن يراعى عدم تجاوز أجر اشتراك الأعضاء الجدد عند إنضمامهم للصندوق لأجر اشتراك أقرب أقرانهم من أعضاء الصندوق من حيث الدرجة والوظيفة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤) سداد رسوم الإنضمام للصندوق وفقاً للنظام الذى يختاره العضو :

أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظام (أ) بشرط سدادهم لرسوم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
١٨	٦,٧٦
١٩	٧,٢٠
٢٠	٦,١٥
٢١	٨,٠٤
٢٢	٨,٤٤
٢٣	٨,٨٢
٢٤	٩,١٨
٢٥	٩,٥٣
٢٦	٩,٨٦
٢٧	١٠,١٧
٢٨	١٠,٤٦
٢٩	١٠,٧٢



٤٦٠٧٦

١٠,٩٧	٣٠
١١,١٩	٣١
١١,٣٨	٣٢
١١,٥٥	٣٣
١١,٦٩	٣٤
١١,٨٠	٣٥
١١,٨٧	٣٦
١١,٩١	٣٧
١١,٩٢	٣٨
١١,٨٩	٣٩
١١,٨٢	٤٠
١١,٧١	٤١
١١,٥٦	٤٢
١١,٣٦	٤٣
١١,١١	٤٤
١٠,٨١	٤٥
١٠,٤٦	٤٦
١٠,٠٦	٤٧
٩,٦١	٤٨
٩,١١	٤٩
٨,٥٥	٥٠
٧,٩٣	٥١
٧,٢٦	٥٢
٦,٥٤	٥٣
٥,٧٦	٥٤
٤,٩٣	٥٥
٤,٠٤	٥٦
٣,١١	٥٧
٢,١٢	٥٨



٤٦٠٧٦

سيف

١,٠٨	٥٩
------	----

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظام (ب) بشرط سدادهم لرسوم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٥ فأقل	لا شيء
٣٦	٠,١١
٣٧	٠,٤٤
٣٨	٠,٧٥
٣٩	١,٠٤
٤٠	١,٣٠
٤١	١,٥٣
٤٢	١,٧٤
٤٣	١,٩٢
٤٤	٢,٠٧
٤٥	٢,١٩
٤٦	٢,٢٧
٤٧	٢,٣٢
٤٨	٢,٣٤
٤٩	٢,٣٢
٥٠	٢,٢٧
٥١	٢,١٨
٥٢	٢,٠٦
٥٣	١,٩١
٥٤	١,٧٢
٥٥	١,٥٠
٥٦	١,٢٥
٥٧	٠,٩٨



٤٦٠٧٦

سأكتب

٥٨	٠,٦٧
٥٩	٠,٣٥

على أن يراعى في تطبيق الفقرتين (أ،ب) ما يلي :

- يجوز تقسيط رسم الإنضمام على مدة حدها الأقصى ١٢ شهر بمصاريف تقسيط ٩% (قيمة القسط الشهري تساوى حاصل ضرب قيمة أجر الاشتراك عند الإنضمام مضروباً في عدد شهور رسم الإنضمام المناظر لسن العضو عند طلب الإنضمام مضروباً في ١,٠٩ مقسوماً على ١٢ ويتم سداد هذا القسط لمدة ١٢ قسط شهري).
- لا يجوز تعديل رغبة العضو وتحويله بين النظامين (أ،ب) بعد إنضمامه للصندوق.

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالى:

(١) اشتراك شهري بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : ٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلي:

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين والأعضاء الجدد المنضمين على النظام (أ) :

(١) شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة

سابقة على إنشاء الصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

(٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء

(المؤسسين والنظام "أ").

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين على النظام (ب) :

شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق.

على أن يراعى في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم (لكافة

الأعضاء) أن تضاف مدة اشتراك اعتبارية تعادل المدة المتبقية لبلوغ سن الستين حكماً.

مسئله

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :
تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام البند (أولاً/ ١) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً
للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣



٤٦٠٧٦

م. أ. م. م.

٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سألك

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مطار القاهرة للشحن الجوي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٥/١/١ (وفقاً للكشف المرفق) متزايداً سنوياً بنسبة ٧% مركبة على أن تكون أول زيادة على الأجر الموضحة بالكشف في أول يناير ٢٠١٩ وأول يناير من كل عام تالي ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة. على أن يراعى عدم تجاوز أجور اشتراك الأعضاء الجدد عند إنضمامهم للصندوق لأجور اشتراك أقرب أقرانهم من أعضاء الصندوق من حيث الدرجة والوظيفة. <u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤) سداد رسوم الإنضمام للصندوق وفقاً للنظام الذي يختاره العضو : أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظام (أ) بشرط سدادهم لرسوم إنضمام وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى للزيادة السنوية ٧% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.  ٤٦٠٧٦ <u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٩ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم الإنضمام الإضافي وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

سليم

رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام الإضافي (أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٦,٧٦	١٨	٣٤,٥٠	٢٠ سنة فأقل
٧,٢٠	١٩	٣٣,٦٣	٢١
٦,١٥	٢٠	٣٢,٧٧	٢٢
٨,٠٤	٢١	٣١,٩١	٢٣
٨,٤٤	٢٢	٣١,٠٥	٢٤
٨,٨٢	٢٣	٣٠,١٩	٢٥
٩,١٨	٢٤	٢٩,٣٣	٢٦
٩,٥٣	٢٥	٢٨,٤٧	٢٧
٩,٨٦	٢٦	٢٧,٦٢	٢٨
١٠,١٧	٢٧	٢٦,٧٦	٢٩
١٠,٤٦	٢٨	٢٥,٩٠	٣٠
١٠,٧٢	٢٩	٢٥,٠٤	٣١
١٠,٩٧	٣٠	٢٤,١٩	٣٢
١١,١٩	٣١	٢٣,٣٣	٣٣
١١,٣٨	٣٢	٢٢,٤٧	٣٤
١١,٥٥	٣٣	٢١,٦٢	٣٥
١١,٦٩	٣٤	٢٠,٧٦	٣٦
١١,٨٠	٣٥	١٩,٩٠	٣٧
١١,٨٧	٣٦	١٩,٠٥	٣٨
١١,٩١	٣٧	١٨,١٩	٣٩
١١,٩٢	٣٨	١٧,٣٣	٤٠
١١,٨٩	٣٩	١٦,٤٧	٤١
١١,٨٢	٤٠	١٥,٦١	٤٢
١١,٧١	٤١	١٤,٧٥	٤٣
١١,٥٦	٤٢	١٣,٨٨	٤٤
١١,٣٦	٤٣	١٣,٠٢	٤٥



٤٦,٧٦

سليم

١١,١١	٤٤
١٠,٨١	٤٥
١٠,٤٦	٤٦
١٠,٠٦	٤٧
٩,٦١	٤٨
٩,١١	٤٩
٨,٥٥	٥٠
٧,٩٣	٥١
٧,٢٦	٥٢
٦,٥٤	٥٣
٥,٧٦	٥٤
٤,٩٣	٥٥
٤,٠٤	٥٦
٣,١١	٥٧
٢,١٢	٥٨
١,٠٨	٥٩

١٢,١٥	٤٦
١١,٢٨	٤٧
١٠,٤١	٤٨
٩,٥٤	٤٩
٨,٦٧	٥٠
٧,٨٠	٥١
٦,٩٢	٥٢
٦,٠٥	٥٣
٥,١٨	٥٤
٤,٣١	٥٥
٣,٤٤	٥٦
٢,٥٧	٥٧
١,٧١	٥٨
٠,٨٥	٥٩

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالنظام (ب) بشرط
سدادهم لرسوم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٥ فأقل	لا شيء
٣٦	٠,١١
٣٧	٠,٤٤
٣٨	٠,٧٥
٣٩	١,٠٤
٤٠	١,٣٠
٤١	١,٥٣
٤٢	١,٧٤



٤٦٠٧٦

١,٩٢	٤٣
٢,٠٧	٤٤
٢,١٩	٤٥
٢,٢٧	٤٦
٢,٣٢	٤٧
٢,٣٤	٤٨
٢,٣٢	٤٩
٢,٢٧	٥٠
٢,١٨	٥١
٢,٠٦	٥٢
١,٩١	٥٣
١,٧٢	٥٤
١,٥٠	٥٥
١,٢٥	٥٦
٠,٩٨	٥٧
٠,٦٧	٥٨
٠,٣٥	٥٩

على أن يراعى في تطبيق الفقرتين (أ،ب) ما يلي :

- يجوز تقسيط رسم الإنضمام على مدة حدها الأقصى ١٢ شهر بمصاريف تقسيط ٩% (قيمة القسط الشهري تساوى حاصل ضرب قيمة أجر الاشتراك عند الإنضمام مضروباً في عدد شهور رسم الإنضمام المناظر لسن العضو عند طلب الإنضمام مضروباً في ١,٠٩ مقسوماً على ١٢ ويتم سداد هذا القسط لمدة ١٢ قسط شهري).
- لا يجوز تعديل رغبة العضو وتحويله بين النظامين (أ،ب) بعد إنضمامه للصندوق.

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :



٤٦٠٧٦

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الإنضمام والاشتراكات :

سداد

يلتزم العضو بسداد رسم الإنضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

(١) اشتراك شهرى بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية تحسب بواقع ما يلى :

(أ) ٠,٥٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة بالجهة على إنشاء الصندوق.

(ب) ١,٥٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

في حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم تضاف مدة اشتراك اعتبارية تعادل المدة المتبقية لبلوغ سن الستين حكماً.



٤٦٠٧٦

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

(١) اشتراك شهرى بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين والأعضاء الجدد المنضمين على النظام (أ) :

(١) شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على إنشاء الصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

(٢) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء (المؤسسين والنظام "أ").

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين على النظام (ب) :

شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

سنة

على أن يراعى في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم (لكافة الأعضاء) أن تضاف مدة اشتراك اعتبارية تعادل المدة المتبقية لبلوغ سن الستين حكماً.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :

تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للمجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :

تحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (أولاً/١) بعالیه ثم تخفض وفقاً للمجدول التالي وفقاً لسن العضو عند إنتهاء الخدمة أو العضوية :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية
٧%	٢٠
٧%	٢١
٨%	٢٢
٨%	٢٣
٩%	٢٤
٩%	٢٥
١٠%	٢٦
١١%	٢٧
١١%	٢٨
١٢%	٢٩
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦
٢١%	٣٧



٤٦.٧٦

سنة ١٤٣٨

%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.



٤٦.٧٦

%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

-تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.